

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦

بتطبيق النظام القضائي العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ابتداء من تاريخ فإذ هذا القانون يبطل العمل في المناطق والجهات المبينة في المادة الثانية بالنظم والاجراءات القضائية الخاصة المتبعة فيها الآن ويستبدل بها نظام القضاء العام والاجراءات المتبعة أمامه .

مادة ٢ - تلحق المناطق والجهات المبينة بعد بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية على التفصيل الآتي :

(أولا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية :

(١) من محافظة البحر الأحمر، المنطقة التي تحد جنوبا بخط عرض ٢٨° وتحد شمالا بخط وهمي يبدأ شرقا من الحدود الشمالية لمحافظة السويس ويتجه غربا الى الحد الفاصل بين مديرتي الشرقية والقلوبية وتحد شرقا بخليج السويس وقنال السويس والبحيرات المرة الصغرى وتحد غربا بوادي النيل .

(ب) جهات :

(١) الكبرى والشط وعبون موسى ، وحدودها :

الحد الشمالي - طريق السويس - القدس .

الحد الشرقي - خط الطول ٣٢,٤٠

الحد الغربي - ساحل قنال السويس وشاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبي - خط العرض ٢٩,٥١

(٢) منطقة التعدين في وادي غرنيل ، وحدودها :

الحد الشمالي - خط العرض ٢٩,٢٢ من جبل الفول جنوبا الى

شاطئ خليج السويس .

الحد الشرقي - خط الطول ٣٣ من جبل الفول جنوبا الى شاطئ

خليج السويس .

الحد الغربي - شاطئ خليج السويس .

(٣) منطقة التعدين في أبي زيمة ومنطقتها ، وحدودها :

الحد الشمالي - خط العرض ٢٩,٥ مارا بجبل هازبار الى

شاطئ خليج السويس .

الحد الشرقي - خط الطول ٣٣,٣٠

الحد الغربي - شاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبي - خط العرض ٢٨,٥٧ مارا بجبل أبو ظريفه

الى شاطئ خليج السويس .

(٤) الطور ، وحدودها :

الحد الشمالي - خط العرض ٢٨,١٧

الحد الشرقي - خط الطول ٣٣,٤٠

الحد الغربي - شاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبي - خط العرض ٢٨,١١

(ج) الطريق الصحراوي بين مصر والاسكندرية من الجيزة الى الكيلو ٨٩ ، والمناطق الواقعة شرق هذا الطريق الى حدود مديرية الجيزة .

(ثانيا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية :

(١) مناطق شبه جزيرة سيناء حسب تحديد منطقة العريش الوارد بلحق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ ، وبيانها :

الحد الغربي - بر قنال السويس الشرقي ابتداء من حدود محافظة القنال حتى ينتهي الى البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال .

الحد البحري - البحر الأبيض المتوسط ابتداء من الحد الفاصل بين محافظة القنال ومحافظة سيناء ويتجه شرقا حتى خط الحدود الفاصل بين المملكة المصرية وفلسطين .

الحد الشرقي - خط الحدود بين المملكة المصرية وفلسطين ابتداء من البحر الأبيض المتوسط حتى الدرب المصري .

الحد القبلي - يتدنى من البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال مارا على كتيب حيشي على الحمة على المرقب على أم ضبيان على القرية على أم رجوم على نقب المريجيل على الحريق على الشيخ حميد على حماد الصبان على اللجمة على عجرة الحاز على الريسان على الرجم على ذراع الحرشوق القريبة على الدرب المصري حتى ملتقى خط الحدود الفاصل بين المملكة المصرية وفلسطين .

(ب) الجزء الشمالي من محافظة البحر الأحمر وهي المنطقة التي تحد جنوبا بخط وهمي يبدأ شرقا من الحدود الشمالية لمحافظة السويس ويتجه غربا الى الحد الفاصل بين مديرتي القلوبية والشرقية وتحد شمالا بأخر حدود محافظة البحر الأحمر الشمالية وتحد شرقا بقنال السويس والبحيرات المرة وغربا بوادي النيل .

(ثالثا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية .

(١) المنطقة التي تبدأ من نقطة تبعد مئتين كيلومترا شرق حدود المملكة العربية وتمتد من مياه البحر الى مسافة عشرة كيلومترات جنوبا وحيث يقع الطريق العام المرصوف على مسافة أبعد من ثمانية كيلومترات جنوب مياه البحر تمتد حد المنطقة الجنوبي الى مسافة كيلومترين جنوب هذا الطريق ويسير الخط شرقا في اتجاه الوادي حتى يصل الى نقطة الهواية ثم ينعطف شرقا بمحاذاتها حتى يتصل بطريق "مصر-الاسكندرية" الصحراوي في نقطة تقع جنوب القاهرة على بعد خمسة كيلومترات من نقطة تقاطع طريق سكة حديد "الاسكندرية - مطروح" والطريق الصحراوي ثم ينتهي جنوبا مع الطريق الصحراوي الى أن يصل الى نقطة الكيلو ٨٩ على الطريق المذكور .

شادة ٦ - تُحال اداريا وبغير مصاريف جميع الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة أمام محاكم الحدود الملتفة بمقتضى هذا القانون وكذلك جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام تلك المحاكم بالحالة التي وصلت اليها الاجراءات الى المحاكم العادية المختصة لتابعة نظرها .

تُتكون احالة الدعاوى التي تدخل قانونا في اختصاص المحاكم الابتدائية الى المحاكم الابتدائية المختصة . أما الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية فتحال الى المحاكم التي يصدر بانسائها قرار من وزير العدل وفقا للائحة ترتيب المحاكم .

تُبلغ كبير كتاب المحكمة الابتدائية أو كاتب أول المحكمة الجزئية كل في دائرة اختصاصه الخصوم في القضايا المدنية والتجارية بالجلسة التي تعين لنظرها .

لُوف المواد الجنائية تتخذ النيابة العامة الاجراءات الواجبة .

شادة ٧ - تُطبق المحاكم في المناطق الميمنة بالمادة الثانية القوانين العامة للبلاد مع مراعاة العرف المحلي وعادات السكان فما لا يتعارض مع أحكام القوانين المتقدمة الذكر .

شادة ٨ - مُستثناء من حكم المادة السابقة وإلى أن يصدر تشريع خاص يستمر العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتملك العقارات بمناطق الحدود وكذلك القرار الوزاري رقم ٩٧ الصادر من وزير الدفاع بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بالمناطق المنوعة والمناطق غير المنوعة بالصحراء الغربية أو القرارات التي قد يصدرها في سبيل المحافظة على سلامة حدود المملكة المصرية .

شادة ٩ - تُلغى المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الخاص بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع وكل نص آخر يخالف الأحكام المتقدمة وذلك بالنسبة للمناطق والجهات الميمنة بالمادة الثانية من هذا القانون .

لُيلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص باعادة نظام القضاء العام الى العريش وبعض جهات سيناء .

شادة ١٠ - لُكلى وزيرى العدل والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمراسم التين في ١٤ رمضان سنة ١٣٦٥ (١١ أغسطس سنة ١٩٤٦)

شاروق

شيامر حضرة شاحب شلاله

وزير الدفاع الوطنى وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
شحمد شطية شحمد شامل شرسى شسما عيل شندق

(ب) المناطق الواقعة شرقي هلم الخط بما فيها الطريق الصحراوى الى حدود مديرية البحيرة .

(ج) واحة شيوه بدائرة نصف قطرها خمسة كيلو مترات من خارج مساكن البلدة أو المناطق المزروعة وجميع القرى والعزب التي تتبعها بدائرة نصف قطرها كيلو متران من آخر حدود المناطق المزروعة أو المبنية في كل قرية أو عزبة .

(رابعا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة أسبوط الابتدائية :

شحافظة الصحراء الجنوبية وحدها البحرى خط عرض ٢٦,٢ (الدرجة ستة وعشرين والدقيقة عشرون) والقبيل حدود المملكة المصرية شمال السودان والشرقى وادى النيل والقرى حدود برقة .

(خامسا) يلحق بدائرة اختصاص محكمة قنا الابتدائية :

شجزء الجنوبي من محافظة البحر الأحمر ويحد شمالا بخط عرض ٢٨° وجنوبا بحدود المملكة المصرية وشرقا بالبحر الأحمر وغربا بوادى النيل .

شادة ٣ - لُيكون من مامورى الضبطية القضائية في المناطق الميمنة بالمادة السابقة :

وكلاء المحافظات

مفتشو الأقسام

مامورو المراكز والأقسام

مامورو الضبط

مساعذو مامورى المراكز والأقسام من الضباط وصف الضباط

معاونو المحافظات

رؤساء نقط البوليس ورؤساء الدوريات الثابتة والمتنقلة

العمد والمشايخ

شجميع الموظفين الذين تخولم القوانين هذا الاختصاص إما في حالة معينة أو بالنسبة إلى جرائم تتعلق بالوظائف التي يؤدونها .

شادة ٤ - مُستثناء من أحكام قانون تحقيق الجنائيات يجوز لوزير العدل في المناطق والجهات الميمنة في المادة الثانية أن يعهد بقرار منه إلى ضباط مصلحة الحدود من رتبة يوزباشى فما فوق وإلى مامورى الضبط في هذه المصلحة بمباشرة السلطات المخولة للنيابة العامة وللقاضى الجزئى في حالة غيابهما بمقتضى أحكام القانون المذكور والمتعلقة باضداد أوامر التفتيش والحبس احتياطيا على ألا يتجدد الحبس بغير إذن القاضى أكثر من مرتين .

لُيكون لرؤساء الدوريات الثابتة والمتنقلة حق القبض والتفتيش في المناطق التي يتعذر عليهم فيها الاتصال برؤسائهم .

لُيفصل في المعارضات في أوامر الحبس الاحتياطى وطلبات التجديد ضابط أو أمور من رتبة أو درجة أعلى من رتبة أو درجة الأمر بالحبس .

شادة ٥ - لُيجوز أن يكون اعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام في المناطق المتقدمة الذكر بالطريق الادارى ، ويكون للموظفين الذين يتولون هذه الاجراءات ما للحضرين من اختصاصات وفقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .